العدد الثامن
ديسمبر 2017 المجلد الثاني

ضوابط الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري

Contrôles de reconnaissance des éditeurs électroniques comme moyen de preuve dans un contrat commercial

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/13 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/12/07

عقوني محمد / جامعة محمد خيضر- بسكرة
حسن عبد الرزاق / جامعة محمد خيضر- بسكرة

ملخص :

ألقت الثورة الرقمية بضلالها على الوسائل التقليدية، فجعلت الكتابة طليقة من أي دعامة، ما فرض ضرورة إعادة النظر في القواعد و الأحكام التقليدية للإثبات .

وهو ما جعلنا نهتم في هذه الورقة البحثية بدراسة ضوابط الاعتراف بحجية المحررات في إثبات عقود التجارة التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، محاولين ابراز الإشكالات التي يثيرها اثبات المعاملات الواقعة في البيئة الالكترونية في حالة وقوع نزاع، وإيجاد الحلول الممكنة لها.

الكلمات المفتاحية : الكتابة ، الإلكترونية ، العقد ، التجاري .

Résumé:

La révolution numérique a lancé une étude sur les moyens traditionnels, rendant l'écriture libre de tout support, forçant le besoin de réexaminer les règles traditionnelles et les règles de la preuve. Dans cet article de recherche, nous étudions les règles de reconnaissance de l'autorité des éditeurs pour prouver les contrats de commerce par les médias électroniques, en essayant de mettre en évidence les problèmes soulevés par la preuve des transactions dans l'environnement électronique en cas de conflit et de trouver les meilleures solutions possibles.

Mots-clés : l'écriture, électroniques, contrat , commercial.

مقدمة :

أخذت الكتابة مرتبة متقدمة على سائر وسائل الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، و بالأخص في إبرام العقود من أجل الحفاظ على حقوق طرفي العلاقة العقدية من الضياع، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري و جل التشريعات المقارنة، على أساس أن الكتابة تعتبر أقوى أدلة الإثبات المستخدمة؛ ونظرا لما لها من أهمية في الإثبات أحاطها المشرع بشروط وضمانات معينة يجب أن تتوافر فيها حتى يمكن قبولها.

وفي ظل التطور التقني و التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة أصبح ابرام العقود التجارية يتم إلكترونياً، من أجل تفادي العديد من مَعُوقات التجارة التقليدية، وهو ما فرض استعمال الوسائط و التقنيات الحديثة التي أوجدت نوع جديد من الكتابة و التوقيع الذين يقعان على دعامة إلكترونية، مما خلق إشكالات حقيقية، في قواعد و أحكام الإثبات التي تتم في البيئة الإلكترونية.

فإذا كانت التصرفات و المعاملات التي تتم بين الأطراف بواسطة العقود التقليدية تتسم بقدر كبير من الأمان و الثقة، ويرجع ذلك إلى كتابة هذه المعاملات في مستندات يمكن الرجوع إليها في أي وقت، بالإضافة إلى توقيعه من ذوي الشأن بما يفيد إقراراً منهم بصحة ما ورد بمضمون المستند و الالتزام بمحتواه. فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بشأن المعاملات الإلكترونية، هو **مدى تحقيق المحررات الإلكترونية لنفس كفاءة وظائف الاثبات وقوة الحجية التي تتمتع بها المحررات الموجودة على دعامة ورقية؟**

وانطلاقا من هذا التساؤل سندرس الموضوع في النقاط التالية:

- مفهوم الكتابة الإلكترونية.
- الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية المعدة للإثبات.
- دور السجل الإلكتروني في اثبات المعاملات الإلكترونية.

أولا: مفهوم الكتابة الإلكترونية

نبدأ الدراسة بتعريف الكتابة الإلكترونية في القانون الدولي و المقارن، ثم نتطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري، قبل أن نخوض في التعريف الفقهي.

1- تعريف الكتابة الإلكترونية في القانون الدولي و المقارن

أشار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في نص المادة الثامنة منه إلى المقصود بمفهوم الكتابة، حيث أكد أنه يشمل رسالة البيانات إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها بشكل يُمَكِن الرجوع إليها و استعمالها في أي وقت؛ وبالتالي فإن أي مستندات ينطبق عليها هذا المفهوم تعتبر مستندات كتابية.

و أضاف في نص المادة الخامسة من نفس القانون على أن المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني ولا صحتها لمجرد أنها جاءت على دعامة الكترونية، أوفي رسالة بيانات، كما بينت المواد 6، 7،8، من نفس القانون، تحديد المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى

تكون على نفس مستوى كفاءة الوظائف التي تقوم بها الكتابة التي تكون على الدعامة الورقية، من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بها، وضمان سلامة المعلومات من أي تغيير أو تحريف.[1]

كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2005، بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، على الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية.[2]

جاء قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم: 15 لسنة 2004، بتعريفٍ للكتابة الإلكترونية بالقول أنها:" كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أية علامات أخرى تُثَّبَت على دعامات إلكترونية، أو رقمية، أو صوتية، أو أية وسائل أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك."[3]

2- تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لم يُعرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية، رغم أنه أقر الإثبات بها، و اكتفى بتعريف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 2/1، من القانون رقم:04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[4]، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني.

كما أن المشرع لم يعطي أي اهتمام بتحديد دعامة الكتابة، حيث نص القانون رقم: 05/10، في المادة 323 مكرر، على ما يلي:« ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أرقام، أو أية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها.»[5]

ما يعني أن المشرع الجزائري ساوى بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية، و الإثبات بالكتابة على دعامة إلكترونية بشروط أقرها في نص المادة 323 مكرر1 من نفس القانون.

3- تعريف الكتابة الإلكترونية في الفقه

يعتقد بعض الفقه أن مفهوم السند الإلكتروني ما يزال مفهوماً غامضاً ومثيراً للجدل، و يختلف اختلافاً جذرياً عن المستند الورقي المعروف بوصفه وسيلة تقليدية في اثبات الأعمال القانونية، على اعتبار أن السند الإلكتروني هو مفهوم طارئ على النظام القانوني النافذ حاليا، و بالتالي يصعب النظر إليه بوصفه سنداً كتابياً، على أساس أن الكتابة في هذه المستندات لا تظهر إلا باستعمال أجهزة إلكترونية لقراءتها.[6]

ذهب بعض الفقه في رأي مخالف إلى تبني مفهوم أوسع لفكرة المحرر لتشمل المحرر الورقي و الإلكتروني، مبررين ذلك بأن الأصل اللغوي لكلمة محرر لا يقتصر على نوع محدد، و إنما يشمل الكتابة على الورق بمدلولها التقليدي، كما يتسع على غيرها من الدعامات ، ومنها الكتابة الإلكترونية .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التخلي عن المفهوم التقليدي للمحرر من كتابة وتوقيع ، و الاعتداد بالمحرر الإلكتروني الذي تتوفر فيه من الضمانات التقنية ما يعادل الضمانات السائدة في المحررات الورقية.[7]

ذهب بعض الفقه في تعريف المحرر الإلكتروني بالقول « ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، سواءً أكان ورقاً، أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية.»[8]

كما عُرف المحرر من خلال رسالة البيانات الإلكترونية بأنه « معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو أنه البيانات و المعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية، سواء كان من خلال شبكة الإنترنت أو الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسب الآلي، أو أية وسيلة إلكترونية.»[9]

ثانيا : الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية المعدة للإثبات

أجمع الفقه على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحررات حتى يمكن الاعتداد بها قانونا في الإثبات، نذكرها فيما يلي:

1- قابلية الكتابة للقراءة

يقصد بهذا الشرط «أن يكون المستند المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلاً ناطقاً بما فيه ليتسنى فَهْمه و استيعابه و إدراك محتواه، وكذا أن يمكن انسابه إلى صاحبه.»[10]

يرى جانب من الفقه أن شرط إمكانية قراءة وفهم المحرر، ينطبق على المحررات الإلكترونية التي يتم تدوينها عبر الوسائط الإلكترونية بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها الإنسان بشكل مباشر، بل لا بد من إيصال المعلومات إلى الحاسب الآلي الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة الكافية على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان.[11]

2- استمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية

استمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط له القدرة على تثبيت الكتابة علية و الحفاظ عليها كما هي، و استمرارها إلى حين يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة؛ وهو ما يتحقق على الدعامة الإلكترونية بواسطة عدة طرق متطورة باستمرار، مثل حفظها بالبريد الإلكتروني، أو على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص المغنطة.[12]

تناول قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية هذا الشرط الواجب توافره في المستند الإلكتروني بنصه على ما يلي: « الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا»[13]. كما نص قانون اليونسيترال صراحة على هذا الشرط بالقول:« عند ما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.»[14]

و قد تم التغلب عن الصعوبات التي تواجه إمكانية المحافظة على المعلومة الإلكترونية لمدة طويلة، من خلال استخدام وسائط إلكترونية ذات تقنيات عالية حققت عنصر الثبات و الاستمرارية لما يدون عليها؛ ما جعل بالإمكان الحفاظ على المعلومات الموجودة على الدعامة الإلكترونية لفترة ربما تفوق قدرة الأوراق، التي قد تتأثر هي الأخرى بعوامل الرطوبة و الحريق.[15]

3- حماية المحررات الإلكترونية من كل تعديل أو تحريف

يقصد به حفظ المسند الكتابي دون أي تعديل أو تغيير من حذف ، أو محو ، أو حشو ، حتى يمكن الاعتداد بالمحرر الكتابي، فقيمة هذا الأخير في الإثبات تقرر بمدى سلامته من عيب يصيب شكله الخارجي، وهذا ما قضت به المادة 10/1/ب من قانون اليونسيترال النموذجي بنصها على أن « الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أُنشئت، أو أُرسلت، أو استُلمت به،

أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أُنشئت، أو أُرسلت، أو استُلمت.» و هو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة، حيث اشترطت وجوب حفظ المحرر من أي تعديل، أو عمل قد ينقص من قيمته القانونية في الإثبات، وهو نفس الحكم الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1، من القانون المدني في عبارة«.... أن تكون مُعَدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.»

دَعَّمَ هذا الحكم التقدم العلمي، الذي أثبت أن نُظم المعلومات الحديثة تتسم بتقنيات متطورة، يمكن لها أن تكشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية، بحيث تحدد بدقة البيانات المُعدلة، و وقت تعديلها، كما يوجد وسائط إلكترونية يتوفر فيها شرط دوام حفظ المعلومات، بحيث يتعذر محوها، أو تعديلها، و لا مجال لذلك، إلا بإعدامها تماما.[16]

و قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات[17] (المواد 394 مكرر- 394 مكرر 7)، على عقوبات تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 5000.000 دج عند المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما يعتبر حماية وإقرار من المشرع الجزائري بالمحررات و النظم المعلوماتية التي تكون عرضة للانتهاك عن طريق التقاط غير مشروع للبيانات بالتجسس المعلوماتي، أو الاعتداء على البيانات الإلكترونية داخل نظام المعالجة الآلية، أو بإدخال معلومات وهمية أو مزورة، وغيرها من صور الغش.[18]

من خلال تعداد الشروط المذكورة أعلاه، لم يبقى أدنى شك في اعتبار المحررات الإلكترونية من الأدلة الكتابية للإثبات، و لا تختلف عن الكتابة التقليدية في القوة الثبوتية، بحيث تتوفر على إمكانية القراءة و الاستمرارية و الثبات، و إمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء، وعدم قابليتها للتعديل، إلا بترك أثر واضح يدل على ذلك؛ وعليه فإن اختلاف الأداة المستخدمة و الوسيط المستعمل لا يؤثر على قيمة الوثيقة الإلكترونية في الإثبات.[19]

4- احتواء المحرر على التوقيع الإلكتروني:

يعتبر المحرر الذي لا يتضمن التوقيع لا قيمة قانونية له، على أساس أن التوقيع يعبر عن نية المتعامل في التعاقد، و هو الذي يضفي الحجية لهذا المحرر، ويعتبر من أهم البيانات التي يجب أن يحتوي عليها المحرر الإلكتروني، وجاء في نص المادة 7 من القانون رقم:04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تعريف التوقيع الإلكتروني الموصوف، بأنه التوقيع الذي تتوفر فيه عدة شروط، من أهمها، أن يكون مبني على أساس شهادة التصديق الموصوفة، فيعتبر مماثلاً للتوقيع المكتوب، أي أن له نفس وظائف التوقيع الخطي ونفس الحجية التي يتمتع بها في الإثبات.

اشترط المشرع في نفس المادة المذكورة أعلاه للاعتداد بالتوقيع، إمكانية تحديد هوية المُوقِع، و أن يتم انشاؤه باستخدام وسائل تحت رقابة المُوقِع وأن ترتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع، ويجب أن يكون أي تعديل لاحق على البيانات يمكن كشفه من قبل المُتلقي.[20]

فبعد أن كان التوقيع الإلكتروني محل انتقاد في مدى الاستعانة به كوسيلة اثبات وتَثَبُت بين المتعاملين الالكترونيين، أدى التطور التكنولوجي السريع في المجال الالكتروني إلى تجاوز كل

الصعوبات التي كانت تُنقِص من قيمته القانونية، وأصبح يقوم بكل وظائف التوقيع التقليدي بكفاءة عالية وقد يتفوق عليه في بعض الأحيان، حيث جُل التشريعات المقارنة تضع نصوص خاصة تعطي التوقيع الالكتروني حجية تعادل ما يتمتع به التوقيع التقليدي، ونصت على أن وجود التوقيع الالكتروني على محرر يشترط فيه القانون التوقيع يفي بالغرض ويعطي لهذا المحرر كامل الحجية في الاثبات التي يشترطها المشرع.[21]

وعليه وبناء على ما تقدم عملت أغلب تشريعات الدول على المساواة بين الكتابة التي تكون على دعامة إلكترونية و الكتابة التي تكون على دعامة ورقية، و منحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية، حيث اعطى للمحرر الإلكتروني قوة في الإثبات، بالتأكيد على تمتع المحررات الإلكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في ما تعلق بما يرد في هذه المحررات من حقوق و التزامات، بعد استيفائها الشروط و الأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية.[22]

كما ساوى قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، شريطة مراعاة شروط الحفظ.[23]

نفس الحكم ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1، من القانون المدني، التي تقضي بما يلي: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.»

ثالثا : دور السجل الالكتروني في اثبات المعاملات الإلكترونية

نحاول في هذا المحور تعريف السجل الإلكتروني، وتبيان أهميته و تحديد مزاياه ، ثم ننظر في مدى حجيته.

1- تعريف السجل الإلكتروني

رغم أن العديد من التشريعات المقارنة، ومنها القانون التونسي للمبادلات و التجارة الإلكترونية لم تنص صراحة على تعريف السجل الإلكتروني، إلا أنها أشارت إلى ذلك بالنص على أنه، وجب على كل شخص طبيعي مختص بخدمة المصادقة و التوثيق، الإمساك بسجل إلكتروني خاص بشهادة المصادقة على ذمة المستعملين، مفتوحا للاطلاع إلكترونيا، و بحماية هذا السجل الإلكتروني من كل تغيير أو تحريف غير مرخص به.[24]

أما القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية، فقد عرف السجل التجاري بأنه« القيد أو العقد أو رسالة المعلومات، التي يتم إنشاؤها و إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.»[25]

ذهب بعض الفقه في تعريف السجل الإلكتروني بالقول أنه : « يشمل أي حامل ، أو وسيط، أو دعامة معدة لإنشاء البيانات و المعلومات ، أو حفظها ، أو إرسالها ، أو استلامها إلكترونيا ؛ ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك. »[26].

2- أهمية السجل الإلكتروني

أقرت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الحديثة التي نظمت قانون التجارة الإلكترونية اشتراط وجود سجل إلكتروني، حيث نص التوجيه الأوربي الصادر سنة 2000، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن « الشخص الذي يعرض مُنْتَجَات وخَدَمات من خلال نُظم المعلومات يُمْكن للجمهور الوصول إليها، يُلْزَم بأن يُوفروسائل لتخزين أو طباعة العقد.»[27]

ليس هناك ما يخالف المنطق في اشتراط تقديم بيانات و معلومات معينة، أو توفير وسائل تقنية لإتاحة شروط العقد بطريقة تسمح بتخزينها و استنساخها، لا سيما و أن التبادل الإلكتروني للبيانات من الممكن أن يتم دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الأطراف المتعاقدة.[28]

فالعقود المبرمة بالطرق التقليدية تحتاج إلى وجود وسائل مكتوبة، أوسجل مادٍ ملموس، بحيث يسهل للأطراف الرجوع إليه في حالة وقوع نزاع، ويقابل هذا السجل في العقود الإلكترونية رسائل البيانات الإلكترونية التي قد يُحتفظ بها مؤقتاً، حتى تمام العقد، وقد يكون هذا السجل الإلكتروني متاحاً فقط للطرف الذي يتم إبرام العقد من خلال أنظمة معلوماتية خاصة به.[29]

3- مزايا السجل الإلكتروني

من أهم مزايا السجلات الإلكترونية أنها :

1- لا تحتاج إلى حيزمكاني مقارنة بالسجلات الورقية التي تتطلب غرف أرشيف لحفظها، بحيث يكفي قرص أو أسطوانة مضغوطة لتجميع كميات ضخمة من المعلومات.

2- يمكن اعتبار السجل الإلكتروني كدليل إثبات يقدم إلى المحاكم في حالة وجود خلاف بين المتعاقدين.

3- تجاوز الكثير من المشاكل المتعلقة بمساوئ الحفظ التقليدية الناتجة عن استخدام السجلات الورقية.

4- السجلات الإلكترونية يصعب تغييرها أو تحريفها أو تزويرها، مقارنة بالسجلات التي تكون على الدعامة الورقية، فاستخدام التشفير المناسب للبيانات يؤمنها من أي محاولة لتغيير أوتزوير المستندات المحفوظة إلكترونيا.[30]

4 - حجية السجل الإلكتروني في الاثبات

عملت أغلب التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية الحديثة على منح الاعتراف الكامل للسجلات الإلكترونية بإمكانية أداء نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية و بنفس الكفاءة، حيث أنها تكون مقروءة للجميع، و يمكن الحصول على عدة نسخ منها مع إمكانية الاحتفاظ بهذه السجلات و إمكانية الرجوع إليها لمدة زمنية دون تلف أوتغييرفي محتواها؛ ما يجعلها تحقق الأمان القانوني. ومن هذه التشريعات التي أعطت الحجية لهذه السجلات، نجد القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية في نص المادة السابعة منه، بالقول أن السجل الإلكتروني يكون منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق و التوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات، حيث لا يمكن إنكار الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية لمجرد أنها تمت عبروسائط إلكترونية.[31]

كما أشار قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية إلى هذه المسألة، فاشترط لكي يكون للسجل الإلكتروني لرسائل البيانات و المعلومات المتبادلة إلكترونيا حجية، أن يتم حفظ السجل بطريقة إلكترونية و غير تقليدية. و هذا يتطلب أن يتم حفظ البيانات حسب الأصل الذي أُنشئت أو أُرسلت أو أُستقبلت به، أو بأي شكل آخر يثبت أن السجل الإلكتروني يحتوي على نفس المعلومات الأصلية عند إرسالها أو استلامها، و ذلك دون أن يكون قد لحقها أي تعديل أو تغيير أو تحريف.[32]

بالإضافة إلى هذا يجب أن يتم حفظ السجل الإلكتروني في شكل يُمَكِن الأشخاص المخول لهم قانوناً من الرجوع بسهولة إلى البيانات و المعلومات المحفوظة به.[33]

حجية السجلات الإلكترونية لا تعدو أن تكون قرينة، يجوز إثبات عكسها، أي أن هذه الحجية تنتفي في حالة إذا ثَبَت أن هذه البيانات قد تغيرت، أو أنه تم معالجتها إلكترونياً بطريقة غَيرت من مضمونها.[34]

الخاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الحماية القانونية للمستندات الإلكترونية من حيث المضمون و التوقيع يكفل للأفراد الثقة و الطمأنينة و استقرار في المعاملات الإلكترونية، كما يؤدي إلى اعتبار هذا السند دليلاً للإثبات مساوٍ للسند الورقي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تتمثل في أن فكرة الكتابة بمفهومها التقليدي تشكل عقبة قانونية تحول دون ازدهار و انتشار المعاملات الإلكترونية، ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تعديل نصوص القانون المدني المرتبطة بالإثبات عن طريق الكتابة ، بموجب القانون رقم 05/10.

كما خلصنا في دراستنا إلى أن المحررات المكتوبة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس حجية ووظائف الإثبات التي تتميز بها المحررات الورقية، إذا كانت تتوافر على الاشتراطات المطلوبة قانوناً، وهي إمكانية قراءة الكتابة وتَمَيُزها بالاستمرارية و الثبات، و إمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء، و أن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن سلامتها من أي تغيير أو تعديل أو تزوير وعدم قابليتها للتعديل، إلا بترك أثر واضح يدل على ذلك.

كما يجب أن يحتوي هذا المحرر على توقيع إلكتروني موصوف يُمكن من تحديد الشخص الذي أصدرها.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يصدر قانوناً خاصاً بالتجارة الإلكترونية، بحيث لم يتطرق بالتفصيل إلى المفاهيم المرتبطة بها و كيفية إثباتها، إلا أنه أقر بالمحرر الإلكتروني وأعطى له نفس حجية اثبات المحرر التقليدي، فضلا على ذلك جعل التوقيع الإلكتروني الموصوف الموجود على محرر يشترط فيه القانون ذلك، كامل الحجية في الاثبات التي يشترطها القانون.

في الأخير نقول لا تكفي النصوص المترامية الموجودة في القانون المدني و بعض التشريعات الوطنية و القواعد التي جاء بها قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في إضفاء الحجية اللازمة للمحررات الإلكترونية، بل يجب على المشرع الجزائري استكمال المنظومة الإلكترونية

بإصدار قانون التجارة الإلكترونية و تعديل و استحداث جميع القوانين و النصوص المرتبطة بالتعاملات الإلكترونية، مثل المنظمة للممارسات التجارية والبنوك و التنظيم العقاري.

مع ضرورة استرشاد التشريعات الوطنية بالقوانين الدولية، خاصة قانون اليونسيترال النموذجي.

الهوامش:

1 لزهر بن سعيد، «النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 142 و143.

2 أنظر أحكام مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الدورة الثامنة و الثلاثون، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، www.uncitral.org

3 المادة 1/أ من القانون رقم: 15، لسنة 2004، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، أنظر الموقع الإلكتروني، el-borai.com

4 القانون رقم: 15-04، المؤرخ في أول فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج رج ج، العدد 06، المؤرخة في 10 فيفري2015.

5 القانون رقم: 10/05، المعدل و المتمم للقانون المدني، المؤرخ في 2005/06/20، ج رج ج، ع 44.

6 عزة علي محمد الحسن،" الاطار القانوني و التشريعي للتجارة الالكترونية"، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2005، ص 156.

7 نفس المرجع، ص 158.

8 كاظم كريم علي، "العقد الإلكتروني"، https :lliasj .net ، تاريخ التحميل 2017/05/15، ص 145.

9 نفس المرجع، ص 145 و146.

10 بلقاسم حامدي،" ابرام العقد الإلكتروني"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 185.

11 فادي محمد عماد الدين توكل، "عقد التجارة الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص 185.

12 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 146.

13 المادة 1/10أ من قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، لسنة 1996،.https.//www.uncitral.org/pdf/Arabic

14 المادة 6 من قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، لسنة 1996، نفس المرجع.

15 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 147.

16 نفس المرجع، ص 147 و148.

17 الأمر رقم: 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 1966/06/08، ج رج ج، ع 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم.

18 طمين سهيلة، «الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوفمبر 2011، ص 88 و 89. راجع كذلك القانون رقم :09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج رج ج، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

19 بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 186.

20 المادة 7 من القانون رقم: 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

21 عقوني محمد، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس و الأربعون، (الجزء 1)، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، ص 213.

22 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 150.

23 أنظر المادة 1/8، من قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية الإماراتي، www.arabruleoflaw.org، تاريخ التحميل: 2017/06/20.

24 أنظر المادة 14 من القانون رقم: 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي ، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.c-justice T.n/fleadmin.

25 المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم: 85، لسنة 2001، أنظر الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

26 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 135 و136.

27 المادة 1/10 من التوجيه الأوربي الصادر سنة 2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

28 فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 132.
29 نفس المرجع، ص 133و134.
30 نفس المرجع، ص 136 و137.
31 لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 138.
32 المادة 1/8/أ، من قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية.
33 المادة 1/8/ب ،من قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية.
34 المادة 4/12 ، من قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية.